شروط الاعتكاف

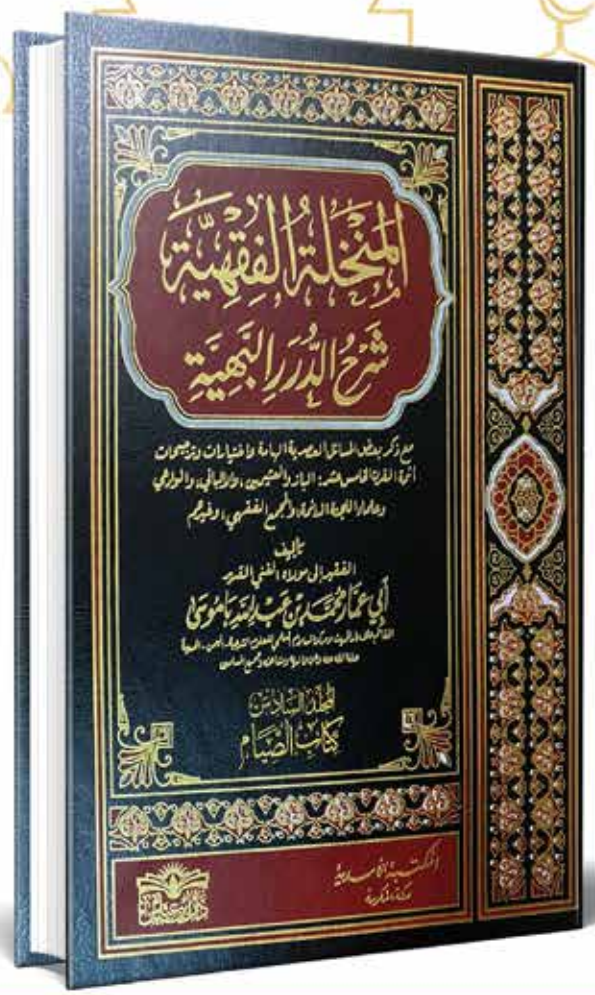

hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الاعتكاف.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤٨٨-٤٩٢):

مسألة: شروط الاعتكاف:

ذكر العلماء لصحة الاعتكاف شروطًا منها ما هو متفقٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، والمختلف فيه منها ما هو راجحٌ، ومنها ما هو مرجوح.

الشرط الأول: الإسلام، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، **بل جميع العبادات لا تصح إلا بالإسلام بالإجماع[6] لما يلي:**

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٢٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٤١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٦٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٤).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٧).

(٦) «تبيين الحقائق» (٢/ ٥)، وانظر: **شرط: الإسلام في «شروط الصيام»، من هذا الكتاب.**

فكما أنه لا تقبل من الكافر النفقة، فكذلك لا تقبل منه جميع العبادات[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان].

أي: قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بِر عند أنفسهم، فجعلناه هباء منثورا، أي: لا ينتفع به؛ حيث أبطلناه بالكفر[2].

٣-حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[3].

وجه الدلالة:

أن العبادة لا تؤدى إلا بالنية، والكافر ليس من أهل النية[4].

الشرط الثاني: العقل، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، **بل جميع العبادات لا تصح من المجنون بالإجماع[9] لما يلي:**

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢١ - ٢٢)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٥٦-٢٥٧)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٥).

(٣) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٢٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٦) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٥٤)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٨٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٦٧).

(٧) «المجموع» (٦/ ٤٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٤).

(٨) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٧).

(٩) انظر: **شرط: العقل في «شروط الصيام» من هذا الكتاب.**

١-قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». صحيح، رواه أبو داود، والبيهقي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**». صحيح، رواه أحمد، والدارمي، والحاكم، والبيهقي بألفاظ متقاربة. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

٣-عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أن العبادة لا تؤدى إلا بالنية، والمجنون ليس من أهل النية[(٣)].

الشرط الثالث: التمييز، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) رواه «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢)، الحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٥٣) بألفاظ متقاربة، ورواه «أبو داود» (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١) ببعض اختلاف، صححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٨٩/ ١): «إسناده على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٢٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٥) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٩٥)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٧٣٢).

(٦) «المجموع» (٦/ ٤٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٤).

(٧) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٧).

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(١)].

وجه الدلالة:

أن العبادة لا تؤدى إلا بالنية، وغير المميز ليس من أهل النية[(٢)].

الشرط الرابع: النية.

يشترط لصحة الاعتكاف: **النية بالنص والإجماع.**

أما النص: فعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

فمن مكث في المسجد وهو لا ينوي الاعتكاف؛ فليس له أجر الاعتكاف.

وأما الإجماع على اشتراط النية في الاعتكاف، فقد نقله: ابن رشد[(٤)]، وابن جُزَيّ[(٥)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما شروطه: فثلاثة: **النية**...، **أما النية فلا أعلم فيها اختلافًا**».

قال ابنُ جُزَيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما شروطه: فثلاثة: **النية اتفاقًا**».

الشرط الخامس: المسجد.

اشترط العلماء لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

---

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨).
(٣) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣١٥).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص:٨٥).

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن شرط الاعتكاف المسجد؛ لأنه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف **إجماعًا**، فعلم من ذِكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها(١).

وأما السنة:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ **وَهُوَ فِي المَسْجِدِ**، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». رواه البخاري ومسلم(٢).

وأما الإجماع على اشتراط المسجد للاعتكاف، فقد نقله:

ابن عبد البر(٣)، وابن قدامة(٤)، والقرطبي(٥)، وابن تيمية(٦)، رحمة الله على الجميع.

إذًا: الاعتكاف لا يصح من الكافر، ولا من المجنون، ولا من غير المميز كالطفل، ولا يصح الاعتكاف ممن لم ينوه، ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٠٦).
(٢) «البخاري» (١٩٢٥)، «مسلم» (٢٩٧).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٥).
(٤) «المغني» (٣/ ١٨٩).
(٥) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٣).
(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧/ ٢٥٢).